وعلى ذلك ادركتهم .

وقال محمد بن الحسن قول اهل المدينه في القنوت ينقض بعضه بعضا فهم يقنتون في الفجر بعد الركوع و فقهاؤهم يرون غير ذلك .

أخبرنا مالك بن أنس عن نافع أن ابن عمر لم يكن يقنت في صلاة الفجر ولا في الوتر وابن عمر من فقهاء أهل المدينة و المقتدى بهم فكيف تركوا قوله و تركوا ما عليه اوائلهم فيما روى مالك بن أنس (و ذهبوا)